
${
m A}_{
m /RES/72/190}$ أمم المتحدة

Distr.: General 19 January 2017



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/72/439/Add.3)

۱۹۰/۷۲ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١) والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى اتفاقيات حنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٩٤٩ (^{٢)} والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بما لعام ١٩٧٧ (^{٣)}، حسب الاقتضاء، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

وإذ تؤكله أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتنع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٩٧٠) الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،





⁽١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

[.] United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973 (Y)

⁽٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن السالامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وإلى القرار ٢٠٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدين استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا - جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بر" القرم")، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وَإِذَ تَدَعِمُ التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي للقرم، وإذ ترحب بالتزامات أوكرانيا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع مواطنيها،

وَإِفَ تعيد تَاكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون،

وإذ ترحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وتقرير مفوض حقوق الإنسان المجلس أوروبا، وتقرير بعثة تقييم حالة حقوق الإنسان الموفدة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ذكروا فيها أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في القرم وأشاروا إلى حدوث تدهور حاد في حالة حقوق الإنسان عموما،

وَإِذَ تَرَحَبُ أَيضًا بَتَقَرِيرِ مَفُوضِيةَ الأَمَمِ المُتَحَدَّةَ لَحَقُوقَ الْإِنسَانَ عَنَ حَالَةَ حَقُوقَ الْإِنسَانَ فِي جَمِهُورِيةَ القَرْمِ المَتَمَعَةَ بِالحَكُمِ النَّذَاتِي المُحتلة مؤقتاً ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا) المقدم عملا بالقرار ٢٠٥/٧١)،

وإذ تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار منع بعثة حقوق الإنسان في أوكرانيا من الوصول إلى القرم، على الرغم من ولايتها الحالية، التي تغطي كامل أراضي أوكرانيا الواقعة ضمن حدودها المعترف بما دوليا،

وإذ تدين فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي، وما لذلك من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في القرم، وفرض جنسية الاتحاد الروسي تلقائيا على الأشخاص المشمولين بالحماية في القرم، الأمر الذي يتعارض مع القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، والآثار الضارة التي تطال التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للذين رفضوا تلك الجنسية،

وإذ تدين أيضا ما أبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات وتحاوزات جسيمة ضد سكان القرم، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصا بحدف انتزاع الاعترافات، والاحتجاز في المصحات النفسية، ونقلهم أو ترحيلهم من

17-23187 2/5

⁽٤) انظر A/72/498.

القرم إلى الاتحاد الروسي، فضلا عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد والحرية النقابية والحق في التجمع السلمي،

وإذ تعيد تأكيد بالغ قلقها إزاء قرار ما يسمى المحكمة العليا للقرم الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إعلان مجلس الشعب التتري في القرم، هيئة تتار القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، تنظيما متطرفا وحظر أنشطته،

وإذ تدين تزايد الضغوط المفروضة على جماعات الأقليات الدينية، بما في ذلك من خلال الغارات المتواترة التي تشنها الشرطة والتهديدات وأعمال الاضطهاد التي تستهدف أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية لبطريركية كييف، والكنيسة البروتستانتية، والمساجد والمدراس الدينية الإسلامية، والكنسية الكاثوليكية اليونانية، وكنسية الروم الكاثوليك، وشهود يهوه، وإذ تدين أيضا المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلمين بدعوى انتمائهم إلى منظمات إسلامية،

وإذ تحيط علما بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)(٥)،

وإذ تشير إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ قيامَ سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية بغرض تطوعهم،

وإذ تشاده على أهمية التدابير الرامية إلى وضع إجراءات وقواعد تتسم بالشفافية ويسهل الوصول اليها وغير تمييزية وسريعة تنظم وصول المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين إلى القرم، وتتيح إمكانية الطعن، وفقا للتشريعات الوطنية، وبما يتفق مع جميع القوانين الدولية المنطبقة،

وَإِذَ تَرْحَبُ بالدعم المقدم من أوكرانيا إلى وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدين التي فرت من القرم، مما يحسّن قدرة وسائط الإعلام والمجتمع المدين على العمل على نحو مستقل ودون تدخل،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية الأحرى لدعم أوكرانيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمان التمتع بما، وإذ تعرب كذلك عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات،

۱ - تدين الانتهاكات والتجاوزات والتدابير والممارسات التمييزية التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية ضد سكان القرم المحتلة مؤقتا، بمن فيهم تتار القرم، فضلا عن الأوكرانيين والأشخاص المنتمين إلى فئات إثنية ودينية أخرى؛

3/5 17-23187

⁽٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤ (A/72/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

- ٢ تدين أيضا فرضَ الاتحاد الروسي للقوانين والاختصاصات القضائية وأعمال الإدارة على نحو غير مشروع في شبه جزيرة القرم المحتلة، وتطالب الاتحاد الروسي باحترام التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام القوانين التي كانت سارية في القرم قبل الاحتلال؛
 - ٣ تحث الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:
- احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق باعتباره سلطة احتلال؟
- (ب) الامتثال التام والفوري للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)(°)؛
- (ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإنهاء الفوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد سكان القرم، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية واحتجاز تعسفي وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية؛
- (د) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في القرم من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة في القرم، في انتهاك للقانون الدولي السارى؛
- (ه) الإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني وحكم عليهم دون اعتبار لأبسط معايير العدالة، فضلا عن أولئك الذين نقلوا أو رُحِّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسى عبر حدود معترف بها دوليا؟
- (و) التصدي لمسألة الإفلات من العقاب والتكفل فيما يتعلق بالذين يتبين أنهم مسؤولون عن الانتهاكات والتجاوزات بمساءلتهم أمام هيئة قضائية مستقلة؛
- (ز) تحيئة واستبقاء بيئة آمنة ومواتية لقيام الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحامي الدفاع بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له في القرم؛
- (ح) كفالة استعادة التمتع بحقوق جميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل أو الدين أو المعتقد، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية والدينية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان، ووسائط الإعلام، وكفالة استعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى الطوائف العرقية في القرم، لا سيما الأوكرانيين وتتار القرم، بما في ذلك المشاركة في التجمعات الثقافية؛
 - (ط) كفالة إتاحة التعليم باللغة الأوكرانية ولغة تتار القرم؛
- (ي) الإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب التتري في القرم تنظيما متطرفا وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعات تتار القرم على المحافظة على هيئاتها التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؟
- (ك) إنهاء ممارسة إجبار سكان القرم على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسى، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية؟

17-23187 4/5

- (ل) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في القرم؛
- 5 تطلب إلى الأمين العام التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية المعنية، لضمان تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصا بعثة حقوق الإنسان في أوكرانيا، من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات كي تضطلع بالولاية المنوطة بما؛
- تحث الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، نظرا لأن الوجود الدولي في القرم له أهمية قصوى لمنع تفاقم تدهور الحالة؟
- ٦ تؤيه أوكرانيا في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الروابط الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في القرم المحتلة بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية، والمعلومات الموضوعية؛
- ٧ تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القيام، بنهاية دورتما الثانية والسبعين، بإعداد التقرير المواضيعي الثاني المكرس بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول بأوكرانيا، وموافاة مجلس حقوق الإنسان بمعلومات مستكملة بشأن المسألة في دورته السابعة والثلاثين، وفقا للولاية الحالية وفي حدود الموارد المتاحة لبعثة رصد حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، التي تمول حاليا من التبرعات؛
- ٨ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنسيق الكامل والفعلي لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؟
- ٩ تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتما الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٣٣ الحاسة العامة ٣٠ ١ عانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

5/5 17-23187